

1887- القول الراجح في زكاة الذهب والفضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فإذا بلغ المرأة من الذهب أحدي عشر جنيه ونص قدرت عليها الزكاة في الألف خمسة وعشرون ريالاً الألف ريال خمسة وعشرون ريالاً في الذهب إلى قيمتها الف وخمسة وعشرين ريالاً مثلاً. نعم. وهكذا - [00:00:00](#)

ربع العشرة يعني؟ ربع العشر كسائر أنواع الذهب واليوم ربع العشر. أما إن كان أقل من العشرين مثقال يعني أقل من أحدي عشر ونصف فلا شيء فلا شيء فيه. هذا هو الصواب وهذا هو الراجح - [00:00:14](#)

من أقوال أهل العلم لانه نبذ عنه صلى الله عليه وسلم انه قد دخلت المرأة وفي يدها سواران مسكتاً من ذهب فقال اتعطى زكاة هذا؟
قالت لا قال ايسرك ان يشورك الله بهما يوم القيمة من نار - [00:00:24](#)

فرقتهمَا أوقاتهما لله ورسوله وقالت له مسلمة يا رسول الله وكانت تلبسه الله من ذهب هل في هذا زكاة؟ فقال ما بلغ الزكاة فزكي
فليس بكنز. سأله هل هذا كنز؟ فقال ما بلغ يزكي من زكي فليس بكنز. وهي عموم الحديث - [00:00:39](#)

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاته إلا صفت له صفحة من نار الحديث فإنه يعم هذه الحلة. نعم - [00:00:58](#)